الأمم المتحدة

E/CN.15/2009/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 February 2009
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البندان ٣ (أ) و٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة المواضيعية: "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدّمة ٣
ثانيا- عرض عام وتحليل للردود الواردة من الدول الأعضاء ٤
النمسا ٤
أذربيجان ٥

* E/CN.15/2009/1.

310309 V.09-80491 (A)

الصفحة

البحرين ٦
بيلاروس ٦
بلغاريا..... ٧
كندا ٨
مصر ١٣
إستونيا ١٤
ألمانيا ١٤
اليونان ١٥
اليابان ١٦
الأردن ١٧
الكويت ١٧
لاتفيا..... ١٨
المكسيك ١٩
المغرب ١٩
المملكة العربية السعودية ٢٠
صربيا ٢١
إسبانيا..... ٢١
تونس ٢٢
أوكرانيا ٢٥
أوروغواي..... ٢٥
ثالثا- خلاصة..... ٢٥

أولاً- مقدّمة

١- في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٧، المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم"، أشار المجلس إلى قراره ٢٦/٢٠٠٤ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة أو في دورتها السادسة عشرة، حسب الاقتضاء، تقريرا يتضمّن نتائج تلك الدراسة لكي تنظر فيه، ورحّب فيه بتقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8 وAdd.1 إلى Add.3)، والذي قُدِّم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة، وشجّع فيه الدول الأعضاء على النظر في التقرير والاستفادة من توصياته، بما يناسب قوانينها المحلية والأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الجهاز القضائي، والصكوك الدولية ذات الصلة، وبما يتماشى معها، عند وضع استراتيجيات فعالة من أجل التصدي للمشاكل التي يتناولها التقرير، على أن تضع في اعتبارها أنه قد يكون من المناسب إجراء مزيد من الدراسة.

٢- وفي القرار ٢٠/٢٠٠٧ أيضاً، شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على النظر في تحديث قوانينها لكي تتناول التطوّرات المستجدّة في الاحتيال الاقتصادي واستخدام التكنولوجيات الحديثة في ارتكاب أفعال احتيال عبر الحدود الوطنية وأفعال احتيال واسعة النطاق؛ وشجّع كذلك الدول الأعضاء على النظر في وضع أحكام تجرّم الحصول على وثائق الهوية أو معلومات عن الهوية أو نسخها أو اختلاقها أو إساءة استعمالها بطرائق غير مشروعة، أو تحديث تلك الأحكام حسب الاقتضاء.

٣- كما شجّع المجلس في القرار ٢٠/٢٠٠٧ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لكي يتسنّى لسلطاتها القضائية وأجهزتها المكلّفة بإنفاذ القوانين أن تتعاون بفعالية أكبر على مكافحة جرائم الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية، وذلك عند الاقتضاء من خلال تعزيز تبادل المساعدة القانونية المتبادلة وآليات تسليم المجرمين، مع مراعاة ما تتّسم به تلك الجرائم من طابع عبر وطني، والاستعانة بشكل كامل بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الفساد؛[٢] وشجّع المجلس كذلك الدول الأعضاء على التشاور والتعاون مع الهيئات التجارية المناسبة وغيرها من هيئات القطاع الخاص، بالقدر المستطاع، بهدف فهم المشاكل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية فهما تاماً، والتعاون بفعالية أكبر على منع هذه الجرائم والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

٤- وطلب المجلس كذلك في قراره ٢٠/٢٠٠٧ إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الثامنة عشرة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٥- ويقدّم هذا التقرير عرضا عاما وتحليلاً للردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٧ وعن سياساتها وتدابيرها الداخلية في مجالات منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم.

ثانياً- عرض عام وتحليل للردود الواردة من الدول الأعضاء

٦- قدّمت الدول الأعضاء التالية إسهامات ومواد ذات صلة بالموضوع: النمسا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبلغاريا وكندا ومصر وإستونيا وألمانيا واليونان واليابان والأردن والكويت ولاتفيا والمكسيك والمغرب والمملكة العربية السعودية وصربيا وإسبانيا وتونس وأوكرانيا وأوروغواي.

النمسا

٧- أشارت النمسا إلى أن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية ترتبط بالفساد، وأنه ينبغي لذلك أن يكون تنفيذ الأحكام المقابلة لها في الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية مكافحة الفساد مدعوماً بما يناسبه من تدابير تشريعية وطنية. وشدّدت النمسا على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين من أجل التصدي بفعالية لهذه الأشكال من الجرائم. وأُشِير في هذا الصدد إلى المبادرة التي تقدمت بها النمسا في عام ٢٠٠٤ بخصوص إنشاء الشبكة الأوروبية لجهات الاتصال المعنية بمكافحة الفساد (منظمة شركاء أوروبيون من أجل مكافحة الفساد)، والتي ترأستها النمسا منذ إنشائها. وعلاوة على ذلك، أُفِيد بأن السلطات الوطنية قامت، بقصد تحسين التعاون مع قطاع الأعمال والقطاع الخاص، بتنظيم أنشطة سنوية، من قبيل "اليوم النمساوي لمكافحة الفساد" والمدارس الصيفية الدولية لمكافحة

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الفساد، والتي وفّرت منبراً للخبراء الوطنيين والدوليين لتبادل الخبرات ومناقشة مختلف جوانب مكافحة الفساد.

أذربيجان

٨- أشارت أذربيجان إلى تشريعات وطنية تتضمن أحكاما بشأن تجريم العديد من الأفعال الإجرامية، بما فيها ما يلي: الاحتيال؛ وحيازة بيانات تعتبر أسراراً تجارية أو مصرفية وكشف تلك البيانات على نحو غير مشروع؛ والحصول على معلومات حاسوبية بصفة غير مشروعة؛ والتزييف؛ وبيع الوثائق الرسمية وجوائز الدولة وأختامها وطوابعها واستماراتها الفارغة؛ واستخدام الوثائق المزورة وسرقتها؛ وتدمير الوثائق الرسمية والطوابع والأختام. ومن المقرر أن يُنظر، حسب الاقتضاء، في هذه الأحكام بالاقتران مع غيرها من أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بتجريم الفساد وغسل الأموال والهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص.

٩- وفي مجال التعاون الدولي، ذكرت أذربيجان أنها أبرمت عدداً من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الجريمة الاقتصادية وشاركت في برامج ومنظمات إقليمية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود وكومنولث الدول المستقلة ومنظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ومنظمة التعاون الاقتصادي. وأذربيجان طرف أيضا في عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٣] واتفاقية مكافحة الفساد.

١٠- وأبلغت أذربيجان كذلك عن الإجراءات الوطنية الرامية إلى جمع بيانات عن اتجاهات الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالهوية التي تُرتكب بهدف تسهيل تدبير سبل الدخول غير المشروع للمهاجرين والأشخاص المتّجر بهم إلى الأراضي الوطنية. وأُشِير كذلك إلى التدابير المتخذة لضمان سلامة نظم المعلومات الخاصة بتحديد الهوية، بوسائل منها إنشاء قواعد بيانات موحدة ومواصلة الجهود الرامية إلى وضع نظام لتحديد الهوية بالاستعانة بالسمات البيولوجية، مع مراعاة الممارسات الدولية المتّبعة في هذا المجال.

(3) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

البحرين

١١- قدّمت البحرين معلومات عن تشريعاتها لمكافحة الجريمة الاقتصادية والاحتيال وغسل الأموال. وتحقيقاً لهذه الغاية، جرى التأكيد على إنشاء وحدة خاصة داخل وزارة الداخلية تكون مسؤولة عن منع الجرائم الاقتصادية.

بيلاروس

١٢- أبلغت بيلاروس أنه يجري تحديث مدونتها الجنائية لمواكبة التطورات المستجدة في مجال الجريمة الاقتصادية. وعلاوة على تجريم الاحتيال، فإن من شأن هذه المدونة الجنائية أن تجرم أيضاً ما يلي: ارتكاب جرائم السرقة باستخدام تكنولوجيا الحاسوب؛ والحصول بدون إذن على المعلومات المحوسبة؛ وتعديل هذه المعلومات؛ وتخريب الحواسيب؛ والاستيلاء غير المشروع على المعلومات المحوسبة؛ وصنع الأدوات الخاصة للوصول بصورة غير قانونية إلى الأنظمة أو الشبكات الحاسوبية أو بيع تلك الأدوات؛ واستحداث البرامج الضارة أو استعمالها أو نشرها؛ وانتهاك قواعد تشغيل النظم أو الشبكات الحاسوبية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الأفعال التالية جرائم بموجب المدونة الجنائية: الأفعال المتصلة بسرقة جوازات السفر وغيرها من الوثائق الشخصية والحيازة غير الشرعية للوثائق الرسمية أو المزيّفة أو تزويرها أو اختلاقها أو استخدامها أو بيعها.

١٣- وشدّدت بيلاروس على أنها طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وأنها تتعاون مع البلدان الأخرى في ميدان تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية على أساس هذين الصكين القانونيين. ويستند التعاون في مجال إنفاذ القانون مع سائر الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة إلى البرنامج الحكومي الدولي للتدابير المشتركة لمكافحة الجريمة الذي أُقِرّ في عام ٢٠٠٧. وأُبرِمت صكوك ثنائية أخرى بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون مع كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وليتوانيا ومولدوفا. وفيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والجرائم ذات الصلة بالهوية، تتعاون السلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون تعاونا وثيقا مع نظيراتها في بلدان أخرى عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعلى أساس اتفاقات ثنائية. كما أبلغت بيلاروس عن الجهود المبذولة لتكثيف التعاون مع الأجهزة المعنية بالتحقيقات الضريبية (المالية) في بلدان أخرى. وقُدِّمت أيضاً بيانات إحصائية عن حالات الاحتيال المسجّلة، بما فيها حالات ذات طابع عبر وطني.

بلغاريا

١٤- قدمت بلغاريا لمحة عامة عن أحكام القانون الجنائي الوطني التي تتعلق بالاحتيال وتزوير الوثائق بواسطة الحاسوب. وأُفِيد في هذا الصدد بأنه جرى في عام ٢٠٠٢ إدراج حكم جديد بشأن تجريم الاحتيال الحاسوبي في النظام القانوني المحلي وعُدِّل الحكم مرة أخرى في عام ٢٠٠٧. ويُجرّم القانون أيضاً الحصول بدون إذن على البيانات الحاسوبية أيّا كان نوعها، بما فيها معلومات تحديد الهوية. وإضافة إلى ذلك، وُضِعت أحكام تُجرِّم اختلاق وثائق رسمية زائفة أو تزوير محتويات أو ثائق رسمية، وتضمنت أحكاماً تنص على تشديد العقوبة في الحالات التي تكون فيها وثائق تحديد الهوية أو البيانات الشخصية أو بيانات التسجيل موضوع السلوك الاجرامي.

١٥- وأفادت بلغاريا أنها طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.[٤] وتُنفّذ الشروط الواردة في المادتين ٢ و٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذا كاملا. وحيث إن الجرائم المتصلة بإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية جرائم خطيرة بموجب التشريعات المحلية ونظرا إلى مطابقتها لمقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة، فإن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على تلك الجرائم أيضاً. وعلاوة على ذلك، أبلغت بلغاريا أنها طرف في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،[٥] وكذلك في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين[٦] والبروتوكول الإضافي[٧] والبروتوكول الثاني لتلك الاتفاقية. [٨] كما أدرجت بلغاريا في إطارها القانوني المحلي، القرار الإطاري 2002/584/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات تسليم المطلوبين بين الدول الأعضاء،[٩] وقانون مجلس الاتحاد الأوروبي 2000/C 197/01، الذي ينشئ وفقاً للمادة ٣٤ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[١٠]

---

(4) Council of Europe, *European Treaty Series*, No.185.

(5) المرجع نفسه، الرقم ٣٠.

(6) المرجع نفسه، الرقم ٢٤.

(7) المرجع نفسه، الرقم ٨٦.

(8) المرجع نفسه، الرقم ٩٨.

(9) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد ١٩٠، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(10) المرجع نفسه، ج ١٩٧، ١٢ تموز/يولية ٢٠٠٠.

وتبعا لذلك، فقد ضمّنت بلغاريا تشريعاتها إطاراً شاملاً يتيح المجال أمام إقامة تعاون قانوني فعال في المسائل الجنائية، بما فيها عمليات التسليم المراقب والتداول عن طريق الفيديو وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة.

كندا

١٦- أشارت كندا إلى الأعمال التي تنهض بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال، واستذكرت مشاركتها النشطة في هذه الأعمال، وذكرت أن من الضروري، اعتباراً لاتساع نطاق موضوع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية، أن ينصبّ الاهتمام على المجالات ذات الأولوية المتفق عليها. ولاحظت كندا في هذا الصدد أنه قد تكون هناك حاجة إلى تقديم بعض المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى تحديث التشريعات القائمة بشأن الاحتيال بغية التصدي لجرائم الاحتيال الواسعة النطاق وغيرها من أشكال الاحتيال الجديدة القائمة على جرائم الفضاء الحاسوبي، بما في ذلك آخر المستجدات فيما يتعلق بالجرائم، وإلى ضمان تحقيق الاتساق مع المعايير والممارسات المحلية والدولية. وقد يقتضي الأمر وضع مواد إضافية؛ ولكن تحقيقاً للحد الأقصى من أوجه التآزر وتفادياً للازدواجية التي لا داعي لها، فينبغي، حيثما أمكن ذلك، استخدام المواد القائمة بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي وجرائم الاحتيال، بما فيها المواد المبنية على الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي. وعلاوة على ذلك، ترى كندا أن الأعمال المقبلة لا بد أن تركّز على التصدي للمشكلة الناشئة المتمثلة في الجرائم ذات الصلة بالهوية. وبالنظر إلى أن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تواصل الاضطلاع بأعمال في هذا المجال، فينبغي تحقيق أقصى قدر ممكن من التنسيق فيما بينها تجنباً للازدواجية وأوجه التضارب. وعلاوة على ذلك، فإن دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ينبغي أن ينصبّ على الجريمة، بحيث يركّز على تطوير وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتحديد الجرائم ذات الصلة بالهوية والمفاهيم المتعلقة بها وتحديد الأحكام الجنائية المناسبة ووضع تدابير ملائمة ترمي إلى منع الجريمة ودعم المجني عليهم. كما ينبغي أن تقدم هيئات الأمم المتحدة، قدر المستطاع، المساعدة للكيانات الأخرى التي تعمل على إعداد أشكال محددة من وثائق الهوية، كجوازات السفر ووسائل تحديد الهوية التجارية، وذلك ضماناً لمراعاة مفهومي منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتشمل المجالات الأخرى ذات الأولوية في هذا الصدد تحسين التعاون الدولي لأغراض التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتعزيز التعاون

بين الكيانات ذات الصلة، بما فيها الكيانات التجارية والدول الأعضاء، لمساعدة المجني عليهم في إصلاح الهويات المتضررة أو استعادتها.

١٧- ووافقت كندا على أنه ينبغي أن تركّز الأعمال المقبلة بشكل رئيسي على المشكلة الناشئة المتمثلة في الجرائم ذات الصلة بالهوية، لكنّها سلّطت الضوء في الوقت نفسه على الصلات الوثيقة القائمة بين هذا الشكل من أشكال الجريمة والاحتيال، وأبرزت أن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية قد أوصى بمواصلة تنسيق الأعمال التي تُنجز في هذين المجالين. وفي هذا الشأن، ينبغي أن تراعي الأعمال المقبلة أنه قد يكون من الصعب في المستقبل المنظور التمييز بين جرائم الهوية والجرائم ذات الصلة بالهوية مثل الاحتيال، والجرائم المتصلة بالهجرة، والجرائم المتعلقة بجوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المحددة أو وثائق تحديد الهوية، والجرائم المتصلة ببطاقات الائتمان وغيرها من أدوات تحديد الهوية التجارية. ومع أن من الضروري إجراء بحوث عالمية تستجلي بصورة وافية طبيعة الجرائم ذات الصلة بالهوية ونطاقها، فقد أكدت كندا أنه ما من سبيل إلى تجميع المعلومات المتعلقة ببعض جوانب هذه المشكلة إلا إذا وضعت الدول الأعضاء تعاريف محدّدة للأفعال ذات الصلة ونصّت على تجريمها في قوانينها المحلية.

١٨- وأشارت كندا أيضاً إلى أن توظيف الاستثمارات في التدريب والتطوير التقني والتعاون بين القطاعين العام والخاص يمكن أن يعود بفوائد كبيرة على منع ومكافحة أشكال جرائم الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية التي ترتكب باستخدام تكنولوجيات متطورة. وعلاوة على ذلك، فإن توافر التكنولوجيات يمكن أن يسهم كثيرا في فعالية جهود منع تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ومع ذلك، فإن هناك مسألتين اثنتين لا بد من وضعهما في الاعتبار، أولاهما أن مكافحة الجريمة المتصلة بالحاسوب، بما فيها العديد من أنواع جرائم الاحتيال الحديثة عبر الوطنية والجرائم ذات الصلة بالهوية، أمر قد يقتضي من بعض الدول مساعدة دول أخرى في تطوير الخبرة التقنية وقدرات إنفاذ القوانين التي تحتاجها لمحاكمة المجرمين المشتبه فيهم على نحو فعال والتعاون على الصعيد الدولي. أما المسألة الثانية فهي ضرورة مراعاة توفير الضمانات الإجرائية المناسبة وحماية حقوق الإنسان وإدراجها في أنشطة التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، أبلغت كندا عن الدعم المستمر الذي تقدّمه سلطاتها في ميادين التدريب والتطوير التكنولوجي وتطوير التشريعات المتعلقة بمسائل جرائم الفضاء الحاسوبي، سواء على المستوى الثنائي أم من خلال المنظمات الحكومية الدولية، مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومجموعة البلدان الثمانية ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الدول

الأمريكية والكومنولث. وأشارت كندا إلى أنها كانت من المشاركين النشطين في التفاوض على الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، ومن الأعضاء المؤسسين لشبكة "٧/٢٤" والمشاركين النشطين في هذه الشبكة التي تربط بصورة آنية بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول المشاركة. وأكدت كندا على أهمية تقديم الدعم لهذه المبادرات وزيادة فعاليتها.

١٩- وشددت كندا على أنه، نظراً لطبيعة البنية التحتية في مجال الهوية، فإن من الضروري اتباع نهج شامل لمنع الجرائم وتحقيق الأمن. ويتطلب هذا الأمر، ضمن ما يتطلبه، تدقيق أو فحص البنية التحتية بمجملها، بما في ذلك التحديد الأولي لهوية المستخدمين وإصدار الوثائق واستخدامها. وذُكرت الهيئة الكندية لإصدار جوازات السفر كمثال على هذا النهج الشامل. وإضافة إلى تعزيز مستوى أمن جوازات السفر، فإنها هيئة إصدار جوازات السفر الكندية تشجّع على تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة الاحتيال أثناء عملية إصدار الجوازات عن طريق مقارنة أسماء مقدمي الطلبات بقوائم المراقبة، التي سيجري توسيعها في عام ٢٠٠٩ باستخدام تكنولوجيا التعرف على ملامح الوجه لكشف الأفراد الذين يقدمون عدة طلبات تحت هويات مختلفة. كما اعتُبر تدريب الموظفين المعنيين بتجهيز طلبات الحصول على جوازات السفر ورفع مستوى وعيهم من العوامل الرئيسية في التبكير بكشف عمليات سرقة الهوية ومنعها.

٢٠- وأشارت كندا كذلك إلى موضوع منع الجرائم ذات الصلة بالهوية باللجوء إلى الوسائل التكنولوجية واتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى دمج تدابير التحوط التقنية الحديثة لمكافحة تزوير الهوية أو التلاعب بها أو غير ذلك من حالات إساءة استعمالها لأغراض إجرامية (إصدار جواز سفر إلكتروني). كما سُلِّط الضوء على أهمية إشراك القطاع الخاص، سواء في استحداث تكنولوجيات الأمن والمنع أم في استعمالها. وذُكِرت في هذا الصدد أمثلة على ما يتخذه القطاع الخاص من تدابير، بما فيها تعاون المؤسسات المالية وشركات صنع أجهزة الصرّاف الآلي مع سلطات إنفاذ القانون بغية مكافحة ظهور الأساليب الإجرامية الجديدة التي يلجأ إليها مرتكبو جرائم الاحتيال. وشملت التدابير الوقائية كذلك استخدام مواقع الإنترنت من جانب حكومة كندا وحكومات المقاطعات والكيانات التجارية والهيئات غير الحكومية المعنية من أجل توعية المستهلكين بمخاطر جرائم الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية.

٢١- وبالنظر إلى أن عولمة التجارة والنقل وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات قد أوجدت حاجة متزايدة إلى إقامة تعاون دولي في المسائل المتعلقة بتحديد الجرائم ذات الصلة بالهوية ومنعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، فقد أعربت كندا عن رأي مفاده أن لجميع الدول الأعضاء مصلحة مشتركة في مساعدة بعضها بعضا في وضع وثائق آمنة وإنشاء

مؤسسات مسؤولة عن حماية سلامة هذه الوثائق والسجلات المرتبطة بها في أثناء إصدارها واستعمالها. وينبغي أن تهدف هذه المساعدة إلى التحقق بسرعة وموثوقية من هوية المواطنين والمقيمين لفترات طويلة. وفي هذا الصدد، أبلغت كندا كذلك عن مشاركتها وانخراطها النشط في عدد من المنظمات الدولية التي تتناول موضوع أمن وثائق السفر وإدارة شؤون الهوية، بما فيها الفريق الاستشاري التقني المعني بوثائق السفر المقروءة آلياً التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، والفريق العامل المعني بالتكنولوجيات الجديدة والفريق العامل المعني بالتنفيذ وبناء القدرات، التابعان لتلك المنظمة؛ والفريق العامل المكون من ٥ دول والمعني بمكافحة الاحتيال، وفريق روما/ليون الفرعي للخبراء المعنيين بشؤون الهجرة التابع لمجموعة البلدان الثمانية.

٢٢- وأفادت كندا أنها طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة. وذكرت أن جميع جرائم الاحتيال الكبرى بموجب القانون الكندي ومعظم المخالفات التي تجرَّم حاليا في مجال الجرائم ذات الصلة بالهوية، تستوفي شروط الحد الأدنى لكي تُدرج في عداد "الجرائم الخطيرة" وفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي هذا السياق، شددت كندا على أن الغالبية العظمى من قضايا الاحتيال الكبرى عبر الوطنية تتورط فيها جماعات إجرامية منظمة، وأنه ينبغي أن تنصبّ الأعمال الإضافية في هذا الصدد على إيجاد السبل الكفيلة بالاستعانة باتفاقية الجريمة المنظمة بفعالية أكبر بدلاً من وضع المزيد من الصكوك. وفيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالهوية، فقد تقتضي الضرورة توافر المزيد من المعلومات وإجراء المزيد من التقييمات قبل أن يتسنى من الخلوص إلى استنتاج مماثل في نهاية المطاف، ولكن كندا ترى عموماً أنه لا ينبغي أن تُوضع صكوك قانونية دولية إضافية إلا إذا تبيّن، على سبيل المثال، أن هناك حاجة واضحة لوضع أحكام تجريم محددة غير موجودة فعلاً، أو وضع تدابير محدّدة تخص التحقيقات أو التعاون الدولي أو تدابير محددة لمساعدة المجني عليهم في إصلاح هويتهم أو استعادتها على الصعيد الدولي، وذلك ما دامت الصكوك القانونية الدولية القائمة والمعمول بها لم تعالج تلك القضايا معالجة وافية. وأكدت كندا بوجه عام ضرورة مساعدة الدول الأعضاء في تحديث الأحكام المتعلقة بالاحتيال وتحديد العناصر التي يتعين بحثها في إطار صياغة الأحكام المتعلقة بالجرائم الجديدة ذات الصلة بالهوية والاستعانة بالصكوك القانونية الدولية القائمة.

٢٣- وعلى الرغم من أن كندا ليست طرفاً بعد في الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، فقد نفذت عدداً من مقتضيات التجريم المحددة في الاتفاقية، بما فيها المقتضيات التي تتناول أشكال الجريمة الحاسوبية مثل الاحتيال باستعمال الحاسوب. وذهبت كندا إلى أن الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية المذكورة هي نماذج مفيدة لوضع التشريعات وإقامة تعاون دولي في مجال مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي، وأنه ينبغي أن تنظر الدول غير الأوروبية في

إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية أو الاستعانة بها كنموذج لوضع التشريعات المحلية. وذكرت كندا كذلك أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإن لم يكن دوره أو مهمته هي تعزيز الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، فينبغي له توثيق التعاون إلى أقصى قدر ممكن مع هيئة مجلس أوروبا المسؤولة عن تصديق الاتفاقية وتنفيذها للاستفادة من علاقات التآزر وتفادي أوجه التضارب.

٢٤- وأبلغت كندا أيضاً عن الأحكام الواردة في التشريعات المحلية التي تشمل جرائم مثل جرائم الاحتيال وجرائم الفضاء الحاسوبي في أوساط المستهلكين والأوساط التجارية والجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان وما يتصل بذلك من الجرائم. ولُوحِظ في هذا الصدد أن أحكام تجريم الأفعال ذات الصلة بالاحتيال قد حُدِّثت في عام ٢٠٠٤، وأن جميع التشريعات الجنائية خاضعة للرصد ضماناً للإسراع بكشف الاتجاهات والتطورات الجديدة، والتمكن، عند اللزوم، من تعزيز إدخال التعديلات المناسبة على التشريعات. ووُفِّرت الموارد اللازمة لأغراض البحث من أجل الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن معدلات جرائم الاحتيال واتجاهاتها وأنواعها، وعلى غيرها من المعلومات لتقييم جدوى التشريعات القائمة ومدى إمكانية إدخال المزيد من التحسينات عليها. أما فيما يخص الجرائم ذات الصلة بالهوية، فقد ذُكِر على وجه الخصوص أنه لم يجرَّم سلوك محدد في هذا المضمار، ولكن، يمكن بحسب الحالة، اللجوء إلى مجموعة من الأحكام القائمة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً، ومنها الأحكام العامة المتعلقة بمكافحة جرائم من قبيل التزوير واستخدام الوثائق المزوّرة وأحكام محددة لمكافحة جرائم مثل تزوير وثائق الهوية الخاصة أو تزييفها، بما فيها بطاقات الائتمان وجوازات السفر الكندية. كما تضمنت التشريعات الوطنية الكندية أحكاماً لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي، بما ذلك مكافحة الاستخدام غير المأذون به للحواسيب والشبكات والبيانات وكلمات السر، وتجرم تلك التشريعات انتحال شخصية الغير بنيّة ارتكاب جريمة احتيال أو جريمة مماثلة. وأبلغت كندا كذلك عن مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تنقيح الإطار القانوني المحلي فيما يخص الجرائم ذات الصلة بالهوية. وعلى نحو أكثر تحديدا، أدخلت حكومة كندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تعديلات في البرلمان على المدونة الجنائية تنص على جرائم جديدة (سرقة الهوية والاتجار بالمعلومات عن الهوية)، وتعديل الأحكام القائمة للتصدي للجرائم ذات الصلة بالهوية.

٢٥- وفي ميدان البحث والتحليل، أشارت كندا إلى أن سلطاتها الوطنية تجمع البيانات وتحتفظ بها عن وقوع الجرائم وعن معدلات الإدانة في جميع حالات الجرائم، بما فيها مختلف أشكال الاحتيال. هذا وسيُوسّع نطاق تلك البيانات لتشمل الجرائم ذات الصلة بالهوية عند

إصدار التشريعات المعدّلة. ولكن من المحتمل أن تكون هناك حاجة إلى وقت طويل لتجميع بيانات كافية تسمح بتقييم معدلات الجريمة واتجاهاتها إجمالاً. وإضافة إلى عمليات التقييم المنتظمة لحالات الاحتيال، أُجرِيت دراسة استقصائية عن الاحتيال ضد الأعمال التجارية مع التركيز على قطاعات البيع بالتجزئة والمصارف والتأمين. وسعت الدراسة إلى تحسين فهم طبيعة ونطاق مختلف أنماط الاحتيال التجاري في كندا، وكذلك الأثر الاقتصادي للاحتيال على الأعمال التجارية في كندا. ومن المتوقع إصدار نتائج الدراسة في وقت قريب. وعلاوة على ذلك، أجرِيت أيضاً بحوث أكاديمية في هذا المضمار؛ وأشارت التقديرات الواردة في إحدى الدراسات المنبثقة عن تلك البحوث، والتي صدرت في عام ٢٠٠٨ واستندت إلى الردود الواردة على الإنترنت، إلى أن ما يناهز ٦,٥ في المائة من السكان البالغين في كندا وقعوا ضحية لأحد أشكال الاحتيال المتعلق بالهوية، وأكثرها شيوعاً هو الاحتيال المتعلق ببطاقات الائتمان، والذي يستأثر بما نسبته ٦٠ في المائة من حالات الاحتيال.

٢٦- وأكدت كندا أيضا على ضرورة قيام تعاون فعال بين القطاع الخاص والعدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وذُكر في هذا الصدد، أنه على الرغم من أن أولويات التجارة والعدالة الجنائية لا تتطابق دوماً، فإن هناك العديد من أوجه التآزر التي يمكن الاستفادة منها، وخاصة في مجال منع جرائم الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية، والتعاون مع وكالات إنفاذ القانون. وعلى شركات القطاع الخاص العاملة في قطاعات رئيسية من قبيل الأعمال المصرفية والتمويل وبطاقات الائتمان والمعلومات والاتصالات والسفر أن تضطلع أيضاً بدور هام في هذا المضمار. وينطبق الأمر نفسه على المؤسسات الأكاديمية، نظراً لأن اهتمام الخبراء الأكاديميين في قضايا القانون التجاري والقانون الجنائي على حد سواء قد أضاف منظوراً قيّماً في هذا الميدان وأدى إلى تنظيم عدد من اللقاءات التي جرى فيها تمثيل وجهات النظر الحكومية والتجارية والأكاديمية وغيرها من وجهات النظر (كالاهتمامات المتعلقة بالخصوصية على سبيل المثال).

مصر

٢٧- قدمت مصر معلومات عن الإطار القانوني المعمول به لأغراض التحقيق في الجرائم الاقتصادية وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما فيها غسل الأموال والفساد والجرائم ذات الصلة بالهوية. وأفادت أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية تمنح أجهزة الادعاء اختصاصات وصلاحيات موسّعة للتعامل مع هذه الجرائم بفعالية، بما فيها صلاحيات تدقيق الحسابات المصرفية خلال التحقيق ومطالبة الدول بمصادرة الأموال المتأتية من تلك الجرائم. كما

أشارت مصر إلى التشريعات الداخلية التي تُنشا بموجبها محاكم مخصَّصة للفصل في القضايا المتعلقة بالجريمة الاقتصادية. وأُفيد أيضاً أنه جرى إنشاء هيئة مستقلة تابعة للبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال وتسهيل تبادل المساعدة القانونية في القضايا ذات الصلة. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، فإن هناك قسما خاصا داخل مكتب الادعاء العام هو بمثابة هيئة مركزية للتعامل مع طلبات الحصول على التعاون. وقد أبانت مصر عن التزامها بتعزيز هذا التعاون واستعدادها لذلك بانضمامها إلى مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، منها اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وشددت مصر أيضا على أهمية توفير أنشطة التدريب، سواء من خلال تنظيم دورات تدريبية داخلية للموظفين المختصين أو عن طريق مشاركة أعضاء النيابة العامة في البرامج التدريبية الدولية والإقليمية التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال برنامجه المعني بإدارة الحكم في المنطقة العربية.

إستونيا

٢٨- ذكرت إستونيا أن تشريعاتها الجنائية الداخلية تتضمن أحكاماً تجرّم الاحتيال والتزوير والاستخدام غير المشروع للمعلومات المتعلقة بتحديد الهوية بغرض تيسير ارتكاب جرائم أخرى. وقدمت إستونيا معلومات عن الجهود التي يجري بذلها على الصعيد الوطني لتعديل المدونة الجنائية لكي تنص على تجريم سرقة الهوية، وذكرت أنها طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.

ألمانيا

٢٩- أكّدت ألمانيا أنها تعلِّق أهمية كبيرة على مكافحة الجريمة المتعلقة بالتجسس على البيانات الشخصية لأغراض تعسفية أو احتيالية، وأنها وضعت استراتيجيات لمواجهة التهديدات الجديدة المرتبطة بإساءة استخدام نظم معالجة البيانات في مجالي الأعمال والإدارة لأغراض إجرامية. وفي ميدان التشريع الجنائي، يمكن تطبيق عناصر الجرائم القائمة لتجريم استخدام البيانات المتصلة بالهوية أو البيانات المحددة للهوية وتزويرها والعبث بها. وفي هذا السياق، ينصب الاهتمام في معظم الحالات لا على الحصول على البيانات الشخصية، بل على استخدام هذه البيانات بطرق التضليل والخداع. فعلى سبيل المثال، قد يشتمل "التصيّد الاحتيالي"، الذي يُنظر إليه على أنه محاولة للوصول إلى الحسابات المصرفية باستخدام هوية

مزورة، على عناصر الأفعال الإجرامية التي تنطوي على التجسس على البيانات والاحتيال والتزوير وجمع البيانات ومعالجتها بصفة غير مشروعة.

٣٠- وأفادت ألمانيا كذلك أنها، وإن لم تنضم بعدُ إلى الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي بعد، فإنها راعت أحكام تلك الاتفاقية في التعديلات الأخيرة التي أجرتها على التشريعات الجنائية بهدف معالجة الثغرات والفجوات. ويجري العمل على الصعيد الوطني للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي. ومع أن ألمانيا، علاوة على ذلك، لم تصدّق بعد على اتفاقية مكافحة الفساد، فإن ذلك لا يمنع السلطات الوطنية من مساعدة البلدان الأخرى في مكافحة الجرائم المتصلة بالفساد. وتُعالَج طلباتُ تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة على أساس المعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وفقا للأحكام المتعلقة بالمساعدة الدولية في المسائل الجنائية.

٣١- وأفادت ألمانيا أنها طرف أيضا في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[11] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[12] ويمكن للاتفاقات أو الترتيبات المبرمة لأغراض التطبيق العملي للأحكام الواردة في المادتين ١٦ و١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة أن تشكِّل أساسا قانونيا إضافيا لتوفير التعاون. وعلى الصعيد التنفيذي، زاد تعزيز فعالية هذا التعاون من خلال إقامة اتصالات مع النظراء في بلدان أخرى، بما في ذلك في إطار الشبكة القضائية الأوروبية، وكذلك من خلال توفير عينات من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، واستخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي وضعها المكتب.

اليونان

٣٢- أفادت اليونان أن تشريعاتها الوطنية تشمل عددا كبيرا من الأحكام المتعلقة بمكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. ويتعلق جزء كبير من هذه الأحكام بإدراج وتكييف قانون الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية. وعلاوة على ذلك، فإن جرائم الاحتيال وتزوير الوثائق أو البيانات الكاذبة هي من الأمور

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(12) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

المدرجة في الأحكام المتعلقة بضلوع منظمة إجرامية في ارتكاب الجرائم، الأمر الذي يترتب عليه فرض عقوبات أكثر صرامة.

٣٣- كما أفادت اليونان أنها طرف في اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد،[١٣] والبروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد،[١٤] واتفاقية مكافحة الفساد. وفيما يتعلق بهذه الاتفاقية، تشارك اليونان في البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذها، وفي هذا السياق، أجرى خبراء وموظفون من المكتب في أيار/مايو ٢٠٠٨، تقييما لمسائل مكافحة الفساد بمساعدة السلطات الوطنية. وذكرت اليونان كذلك أن جهودا وطنية تُبذل لسن تشريعات تتيح تكييف أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي مع السياق المحلي.

اليابان

٣٤- ذكرت اليابان أن السلطات واجهت مشاكل خطيرة مع ما يُسمى احتيالات انتحال الأصوات "فوريكوم" (furikome)، التي ارتُكبت على نحو منظم، باستخدام الحسابات المصرفية والهواتف المحمولة لأشخاص آخرين.[١٥] ولمعالجة هذه المشكلة، أُصدرت خطة عمل في تموز/يوليه عام ٢٠٠٨ بهدف إذكاء الوعي وتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات المالية.

٣٥- وأشارت اليابان أيضا إلى التشريعات المحلية التي تجرِّم الاحتيال أو الاحتيال الحاسوبي، بما في ذلك شكله المشدّد، بوصفه نشاطا تقوم به مجموعة. كما ترسي الأحكام التشريعية سريان الولاية القضائية خارج الأراضي الإقليمية فيما يتعلق بهذا الفعل الإجرامي. وفي مجال الجرائم المتصلة بالهوية، لا تكتفي القوانين الوطنية بتحديد الجرائم التقليدية مثل جرائم التزوير وتداول الوثائق المزورة، وإنما تجرِّم أيضا طائفة من السلوكيات الأخرى المرتبطة بإساءة استخدام معلومات بطاقات الائتمان، بما في ذلك الاستحداث غير المأذون به لسجلات كهرومغناطيسية مشفرة في بطاقة ائتمان أو بطاقة مصرفية أخرى، أو حيازتها أو اقتناؤها على نحو غير مشروع والحصول على معلومات بطاقات الائتمان من خلال أفعال التدليس كالغش،

(13) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 173.

(14) المرجع نفسه، الرقم ١٩١.

(15) في قضايا الاحتيال بانتحال صوت الغير "فوريكوم"، عادة ما يتصل المجرمون بالضحايا عن طريق هاتف محمول بدلا من الالتقاء بهم شخصيا. وفي العديد من الحالات، يخدع المجرمون الضحايا ثم يوعزون إليهم بتحويل المال إلى حساب مصرفي للمجرمين.

وبيع هذه المعلومات أو شرائها أو الاحتفاظ بها بغرض بيعها. علاوة على ذلك، من المقرر سن تشريع جديد لتحسين إجراءات جمع الأدلة المتعلقة بوسائط التسجيل الكهرومغناطيسية، وكذلك للسماح بتقديم طلبات للحصول على إذن بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات.

٣٦- وفيما يتعلق بالوقاية، أشارت اليابان إلى القوانين المحلية التي تفرض شروطا صارمة على شركات الهاتف النقال ومحلات استئجار الهاتف النقال فيما يتعلق بتحديد هوية الزبون. وبالإضافة إلى ذلك، عززت سلطات إنفاذ القانون التعاون مع شركات الهاتف النقال والمؤسسات المالية، وشجعتها على اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الزبائن الذين يتعذَّر تحديد هوياتهم من استخدام الهواتف النقالة والحسابات المصرفية.

٣٧- وفي مجال التعاون الدولي، أفادت اليابان أن التشريعات الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة الدولية في التحقيقات وغيرها من المسائل ذات الصلة يمكن استخدامها كأساس قانوني لمعالجة طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وعلاوة على ذلك، أبرمت اليابان عددا من المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع الصين وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي تجري مفاوضات لإبرام المزيد من المعاهدات مع بلدان أخرى. ولم تصدّق اليابان بعدُ على اتفاقية الجريمة المنظمة أو اتفاقية مكافحة الفساد، لكن نصَّ التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقيتين معروض على البرلمان، في انتظار الموافقة عليه. كما أفادت اليابان أن سلطات إنفاذ القانون المختصة تتعاون بنشاط مع نظيراتها في البلدان الأخرى، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات عبر آلية الإنتربول والقنوات الدبلوماسية.

الأردن

٣٨- أبلغ الأردن عن إنشاء هيئات وأجهزة محددة تتولى مسؤولية الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية وجرائم الفضاء الحاسوبي والتحقيق فيها، وكذلك عن منع الاحتيال الاقتصادي من خلال توفير بيئة آمنة للاستثمار الأجنبي. كما قدم الأردن معلومات عن تعاون سلطاته الوطنية مع الإنتربول في مجال تبادل المعلومات لمكافحة الجريمة الاقتصادية. وأبلغ الأردن كذلك عن برامج تدريبية لتعزيز المهارات والقدرات اللازمة للسلطات المختصة.

الكويت

٣٩- أكدت الكويت أن قانونها الجزائي الوطني يتناول تجريم الأفعال الإجرامية المتصلة بالهوية وأن تشريعاتها القائمة التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال تجري مراجعتها لمواكبة

التطورات الجديدة. وأعربت الكويت كذلك عن التزامها بوضع قوانين جديدة وسد الثغرات الموجودة في الإطار القانوني المحلي، وكذلك بتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية على الصعيدين الثنائي والإقليمي. وفي هذا السياق، أفادت أنها أبرمت معاهدات أو اتفاقات ثنائية مع بعض الدول، بما في ذلك أوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والبحرين وتركيا والهند وأن سلطاتها الوطنية تعمل مع نظيراتها في البلدان الأخرى من أجل التفاوض على معاهدات أخرى وإبرامها. علاوة على ذلك، فإن الكويت طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

لاتفيا

٤٠- قدّمت لاتفيا لمحة عامة عن التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. ولا تعرِّف التشريعات اللاتفية سلوكيات معينة بأنها شكل من أشكال الاحتيال الاقتصادي، لكنها تضم أحكاما عدة تشمل المسائل ذات الصلة. وتَعتبر هذه الأحكام مجموعة واسعة من السلوكيات أفعالا إجرامية، ومنها: الاحتيال والظروف المشدِّدة للعقوبة المتعلقة به (العودة إلى ارتكاب الجرم والضلوع في جماعة إجرامية منظمة)؛ والاحتيال المتصل بالحاسوب؛ والتعمّد في تدمير أو إتلاف أو إخفاء ممتلكات لغرض الحصول على مال التأمين؛ وتكرار ارتكاب السرقات الصغيرة، والاحتيال واختلاس الممتلكات؛ والتهريب؛ والتزييف؛ وعمليات المسارَّة؛ وغسل الأموال، وعدم التصريح بالأموال النقدية؛ والاحتيال على المستهلكين، وانتهاك الأحكام المتعلقة بوثائق المحاسبة أو سير الإجراءات المتعلقة بتجميع الحسابات السنوية أو التقارير الإحصائية.

٤١- وفيما يخص الجرائم المتصلة بالهوية، تتضمن تشريعات لاتفيا أحكاما تجرِّم إخفاء الهوية الشخصية، واستخدام وثيقة شخص آخر أو وثيقة مزورة من وثائق الهوية الشخصية. ونُصّ على ظروف مشدِّدة للعقوبة في حال إتيان أشكال من هذا السلوك لغرض تفادي المسؤولية الجنائية أو ارتكاب عمل جنائي آخر. وتجرِّم أحكام أخرى عدة سلوكيات، مثل انتحال الشخصية لغرض الحصول على الجنسية، وقيام أحد موظفي الدولة بتزوير وثائق أو تعمَّد إصدار واستخدام وثائق مزورة. كما نُصَّ على ظروف مشدِّدة للعقوبة حيثما تكرر ارتكاب ذلك السلوك أو ارتكب لغرض الحصول على ممتلكات.

٤٢- وأفادت لاتفيا أنها طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة وأن التشريع التنفيذي الذي يدرج أحكام هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي يتمشّى مع الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية الخاصتين بالقضايا المرتبطة بكل من الجرائم المتصلة بالهوية وغير

ذلك من الجرائم. ولاتفيا أيضا طرف في الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي والبروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي بشأن تجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة نظم حاسوبية.(١٦)

٤٣- وفي مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، يتيح نظام لاتفيا القانوني تسليم المطلوبين، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. ويحكم عملية التسليم، على وجه الخصوص، المقرر الإطاري 2002/584/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات تسليم الموقوفين فيما بين الدول الأعضاء.

٤٤- وأبلغت لاتفيا كذلك عن المزيد من الجهود الوطنية الجارية لتكييف التوجيه 95/46/EC مع السياق المحلي، وهو توجيه اعتمده البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل تلك البيانات.(١٧) وأُجريت تعديلات على التشريعات لضمان التنفيذ الكامل لأحكام هذا التوجيه، ولتحديد العقوبات التي يتعين فرضها في حالة مخالفة تلك الأحكام.

المكسيك

٤٥- أشارت المكسيك إلى التشريعات المحلية القائمة المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تفرض التزامات بشأن التأكد والتوثق من صحة بيانات الهوية. ووفقا للقانون الوطني، يتعين على المؤسسات المالية، على وجه الخصوص، التحقق من هوية العملاء وتحديد المعاملات المشبوهة لغرض إبلاغ السلطات المختصة. كما أفادت المكسيك أنها طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، وأنها حققت تقدما في مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.

المغرب

٤٦- قدم المغرب معلومات عن قوانينه الخاصة بمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي والجرائم ذات الصلة باستخدام النظم الآلية في معالجة البيانات. كما شدّد على أن الأحكام الاحترازية التي تنظم التجارة قد تعزّزت من خلال وضع تشريعات جديدة خلال عام

(16) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 189.

(17) *Official Journal of the European Communities*, L. 281، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢٠٠٧ بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تضع التشريعات المحلية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال سلسلة من الأحكام التي تعزز التعاون الدولي في هذا المجال، ومن المقرر إنشاء وحدة استخبارات مالية قريبا تحت سلطة رئيس الوزراء.

٤٧- وعلى الصعيد المؤسسي، أفاد المغرب أن المديرية العامة للأمن الوطني تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها، بما في ذلك الأشكال المرتبطة بالجرائم المتصلة بالهوية والاحتيال الاقتصادي. كما تشارك السلطات الوطنية لإنفاذ القانون مشاركة نشطة في التعاون مع نظيراتها في البلدان الأخرى، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات واستخدام آليات الإنتربول ورسائل الإنابات القضائية المتعلقة بالمساعدة وعمليات التسليم المراقب، وبشكل أكثر تحديدا، من خلال طلبات تحديد البصمات الرقمية. وسعيا إلى تعزيز القدرات المؤسسية على مكافحة الاحتيال المرتبط بجريمة إساءة استعمال الهوية، تنظم الشرطة القضائية الوطنية دورات تدريبية وحلقات دراسية في هذا المجال.

٤٨- وفي مجال منع الجرائم المتصلة بالهوية، أبلغ المغرب عن استحداث بطاقات الهوية الوطنية الإلكترونية المحتوية على بيانات بيومترية يصعب تزويرها وتهدف إلى ضمان سلامة وثائق الهوية وتجنّب الغش الناجم عن إساءة استخدامها. ومن المتوقع أن تدخل جوازات السفر البيومترية حيز النفاذ قريبا.

المملكة العربية السعودية

٤٩- أبلغت المملكة العربية السعودية عن الإجراءات الوطنية التي تُتخذ للتحقيق في الجرائم الاقتصادية ومحاكمة مرتكبيها ومكافحتها بصورة فعالة. وفي هذا السياق، قدمت معلومات عن قانونها الخاص بالبنوك وعن الإجراءات التشريعية لتجريم غسل الأموال والرشوة والتزوير وجرائم الفضاء الحاسوبي. كما وُضعت استراتيجيات وخطط أوسع نطاقا لمكافحة الفساد تشرك عددا من الجهات من بينها المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما تتضمن هذه الاستراتيجيات اعتماد تدابير وقائية تركز أساسا على إذكاء الوعي ودعم مراكز البحوث. ومن أجل تحقيق تنسيق أفضل، يجري تعزيز السياسات المتعددة القطاعات التي تشمل مختلف الهيئات الحكومية. وأفادت المملكة العربية السعودية أنها أبرمت سلسلة من الاتفاقات الثنائية والإقليمية لمكافحة الجرائم ذات الصلة، وهي طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة. كما أفادت أنها قامت بتكييف سياستها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال بما يتفق مع التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وأن سلطاتها الوطنية تعاونت مع الإنتربول ومع مجموعة إيغمونت لوحدات المخابرات المالية في مجال تبادل المعلومات.

صربيا

٥٠- قدمت صربيا لمحة عامة عن أحكام مدونتها الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة، بما في ذلك الاحتيال، والتزييف، وتزوير الأوراق المالية، وتزوير بطاقات الائتمان وإساءة استخدامها، وتزوير العملات الرمزية، واستخدام اسم شركة أخرى بدون إذن، والأفعال الإجرامية التي تنتهك أمن البيانات الحاسوبية.

إسبانيا

٥١- أكدت إسبانيا أن نظامها القانوني الداخلي يعتبر تزوير وثائق الهوية واستخدامها لأغراض إجرامية عملا مرتبطا بأفعال إجرامية مثل التزوير، تُرتكب لتسهيل الجرم الأساسي المتمثل في "انتحال الحالة المدنية". وفيما يتعلق بعمليات الاحتيال التي ترتكب عن طريق الإنترنت، أبلغت إسبانيا عن تشريعات داخلية تتعلق بحفظ البيانات الخاصة بالاتصالات الإلكترونية وشبكات الاتصالات العامة، وفقا لأحكام التوجيه 2006/24/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الاحتفاظ بالبيانات التي يتم توليدها أو معالجتها في إطار توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور أو شبكات الاتصالات العامة، الذي يعدَّل بموجبه التوجيه 2002/58/EC.[١٨] وبموجب هذا التشريع، يلزم مشغلو الاتصالات السلكية واللاسلكية بالاحتفاظ ببعض البيانات حتى يتسنى للشرطة الاستعانة بها أثناء التحقيق.

٥٢- وأشارت إسبانيا إلى التعاون بين السلطات المختصة وهيئات القطاع الخاص في القطاع المالي، ولا سيما شركات بطاقات الائتمان. وأفادت في هذا الصدد أن وزارة الداخلية وقّعت اتفاقات تعاون مع جمعيات تضم عددا كبيرا من شركات الائتمانات المالية والتأمين بهدف تسهيل منع الاحتيال وكشفه. وقد أسهمت تلك الاتفاقات في وضع آليات للتعاون تُستخدم للحصول على معلومات محددة بشأن الأنشطة غير المشروعة وتجنّب إيذاء المستهلكين. كما أفادت إسبانيا أن مشاورات تجري مع المؤسسات المالية لتنفيذ عدد من التدابير مثل تركيب نظم للإنذار المبكّر والمراقبة اللازمة لكشف الوثائق المزورة.

٥٣- وأفادت إسبانيا كذلك أن التكنولوجيات الجديدة لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية تُستخدم أساسا لجعل عملية إصدار وثائق الهوية والسفر أكثر أمانا. ومن أجل وضع النظم البيومترية لتحديد الهوية وتشجيع استخدام المؤشرات الفيزيولوجية و/أو السلوكية للتحقق

(18) *Official Journal of the European Communities* , L. 105، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

الفعَّال من الهوية، يجري تنفيذ عدد من الإجراءات، وفقا للمعايير التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم ٢٢٥٢/٢٠٠٤ بشأن معايير السمات الأمنية والبيانات البيومترية في جوازات ووثائق السفر التي تصدرها الدول الأعضاء. وبدأت إسبانيا تصدر بطاقات الهوية الإلكترونية وجوازات السفر الإلكترونية في عام ٢٠٠٦.

٥٤- وفي مجال التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، فإن إسبانيا طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. ودخلت إسبانيا أيضا في معاهدات واتفاقات تتعلق بالتعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. كما تتعاون سلطاتها مع الإنتربول ومع مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في البلدان الأخرى، بما في ذلك عن طريق آلية طلب المعلومات التكميلية عند المعابر الوطنية، التي تندرج في إطار نظام شينغين للمعلومات.

تونس

٥٥- أبرزت تونس، من خلال وزارة العدل، أن لديها تشريعات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتُلزم تلك التشريعات المؤسسات المالية، بما في ذلك المصارف، بالإبلاغ عن جميع العمليات والصفقات المشبوهة. وعلاوة على ذلك، وُضعت معايير صارمة تتعلق بواجب توخي الحرص من خلال شروط تحديد هوية الزبون وحفظ الأدلة الخاصة بهوية الأشخاص المشاركين في الصفقات وإمكانية تعقّب هذه الصفقات. علاوة على ذلك، أُنشئت لجنة مخصّصة لإجراء التحليلات المالية للمعاملات المشبوهة ولتعزيز التنسيق بين مختلف الإدارات والوكالات، على الصعيدين الوطني والدولي، وأُشرك اختصاصيون ماليون وغير ماليين في جهود مكافحة غسل الأموال.

٥٦- علاوة على ذلك، تتضمّن التشريعات التونسية أحكاما بشأن مجموعة واسعة من الجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة بسوء استخدام التكنولوجيا الحديثة لغرض ارتكاب أنشطة غير مشروعة، بما في ذلك: الفساد، وتحوير الأختام والقطع النقدية وتزييفها؛ والإفلاس؛ والاحتيال وغيره من السلوكيات الخادعة؛ والإثراء غير المشروع؛ واختلاس الوثائق أو معلومات الهوية ونسخها واختلاقها وإساءة استعمالها؛ واختلاق واستخدام جوازات سفر مزورة وغيرها من الأشياء؛ والوصول إلى بيانات موجودة ضمن محتوى وثيقة حاسوبية أو تغييرها أو تدميرها؛ وتصنيع واستخدام بطاقات هوية وطنية مزورة، وتزوير جوازات السفر ووثائق السفر لتسهيل الدخول غير المشروع لشخص ما إلى الأراضي الوطنية أو لتسهيل خروجه منها. كما سُنَّت تشريعات إضافية للحفاظ على أمن نظم المعلومات.

٥٧- واعتمدت السلطات التونسية أيضا استراتيجيات شراكة وتعاون مع القطاع الخاص لضمان الوقاية الفعالة من الجرائم المتصلة بالهوية. ولتحقيق هذه الغاية، وُضعت آليات لمراقبة تسديد القروض وللحفاظ على استقرار النظام المالي والاقتصادي وسلامته وأمنه، وكذلك لتعزيز التعاون مع سلطات الرقابة التنظيمية للقطاع المالي وتعزيز تبادل المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، بدأ تنفيذ برامج لإتاحة فهم أفضل للآليات والتقنيات المستخدمة لتسهيل إعادة تدوير الأموال ذات المنشأ الإجرامي، وخاصة الأموال المكتسبة عن طريق ارتكاب جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية.

٥٨- وفي مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أفادت تونس أنها طرف في العديد من المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. فتونس طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.[١٩] وتعتبر تونس مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية حجر الزاوية في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة الاقتصادية.

٥٩- وأكدت تونس، من خلال وزارة التجارة، أنها سعت على الدوام إلى خلق مناخ مؤات للأعمال التجارية. وتحقيقا لهذه الغاية، أُنشئت الهياكل الأساسية لوسائل الاتصالات وتم تشجيع استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في الأنشطة الاقتصادية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان أمن مستخدمي تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والحاجة إلى مكافحة الاستخدام غير المشروع أو الاحتيالي لشبكات المعلومات.

٦٠- ويتضمّن الإطار التشريعي التونسي المتعلق بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في المعاملات التجارية، على وجه الخصوص، أحكاما بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتبادلات والتجارة الإلكترونيتين، والأنشطة التجارية الدولية. وفيما يتعلق بحماية العلامات التجارية في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات، يجري وضع تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وخصوصا اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.[٢٠] وينص ذلك الاتفاق على تجريم تزييف العلامات التجارية في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات وجميع العمليات

(19) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

(20) انظر *Legal Instruments Embodying the Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, done at Marrakesh on 15 April 1994* (GATT secretariat publication, Sales No. GATT/1994-7).

ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يضع هذا الاتفاق مبدأ عاما وهو أن الشخص الذي ينتهك حقوق مالك العلامة التجارية عن طريق التزوير يتحمل مسؤولية مدنية وجنائية عن فعله. كما يجرِّم توريد البضائع التي تحمل علامة تجارية مزيفة. ووقّعت تونس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على إعلان "كان" لمكافحة التزييف، الذي يتناول مكافحة تزييف العلامات التجارية الصناعية.

٦١- وفي مجال التبادلات والتجارة الإلكترونيتين، يتضمَّن التشريع التونسي أحكاما تهدف إلى ضمان القيام بتلك التبادلات بطريقة تعزز الأمن والسرية مع منع جميع أشكال الاستغلال غير المشروع. كما فرض التشريع على التبادلات الإلكترونية مجموعة من الضمانات لصالح مختلف المستعملين وجرَّم عددا من الممارسات غير المشروعة.

٦٢- وفيما يخص التجارة الخارجية، نص التشريع التونسي على حرية القيام بأنشطة الاستيراد والتصدير، وشمل لوائح تهدف أساسا إلى حماية مصالح المشاركين في الأنشطة الاقتصادية وإلى مكافحة جميع أشكال الاحتيال الاقتصادي والجرائم الاقتصادية ذات الصلة بتزييف الهوية، بما في ذلك عن طريق تعريف الأشخاص الذين يرغبون في القيام بعمليات الاستيراد والتصدير بأنهم يريدون "المشاركة في التجارة الخارجية".

٦٣- وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي المتعلق بالمعاملات التجارية، قدّمت تونس معلومات عن سلطاتها المختصة ولمحة عامة عن التدابير التي تتخذها هذه السلطات والخدمات التي تقدمها بما في ذلك: إصدار الشهادات الإلكترونية وإلغاؤها ونشرها والاحتفاظ بها؛ ومنح التراخيص للقيام بأنشطة "مقدِّمي الشهادات الإلكترونية"، ورصد مدى الامتثال للقانون؛ وإعداد المواصفات الفنية للتوقيع الإلكتروني؛ واشتراط أن يُبلغ كل مستخدم لنظام التوقيع الإلكتروني مقدم الشهادات الإلكترونية بأي استخدام غير مشروع لتوقيعه؛ واشتراط أن تكون التوقيعات الإلكترونية مسجلة؛ وفرض عدد من الالتزامات على مقدّمي الشهادات الإلكترونية، بما في ذلك التزامات حماية سرية المعلومات الموكولة إليهم، والاحتفاظ بسجل إلكتروني لشهادات المطابقة، وتعليق صلاحية الشهادة المستخدمة في أغراض احتيالية أو الشهادة التي تم تغيير مضمونها؛ وتقديم شهادة موزع على الإنترنت تؤكد الهوية وتحافظ على أمن المواقع الإلكترونية التجارية بهدف خلق علاقة ثقة مع الزبائن الذين يقومون بعمليات شراء إلكترونية من خلال موقع على شبكة الإنترنت؛ وتوفير شهادة توقيع إلكتروني تحدد هوية صاحب التوقيع.

٦٤- علاوة على ذلك، واصلت السلطات التونسية تعاونها مع سلطات التصديق الإلكتروني الأجنبية من خلال إبرام معاهدات واتفاقات الاعتراف المتبادل.

أوكرانيا

٦٥- أكدت أوكرانيا أن سلطاتها تولي اهتماما خاصا لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وللتحقيق فيها. ففي عام ٢٠٠١، أُنشئ قسم خاص لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وجرائم الملكية الفكرية في إطار وزارة الداخلية وضمن الحملة الشاملة لمكافحة الجريمة الاقتصادية. كما قدمت أوكرانيا معلومات عن تشريعاتها التي تشمل القضايا ذات الصلة. وأفادت كذلك بوجود اتجاه متزايد في أوكرانيا نحو ارتكاب جرائم الاحتيال الاقتصادي عن طريق "التصيّد الاحتيالي" أو عن طريق تعطيل مواقع المصارف والمؤسسات المالية على شبكة الإنترنت بغية سرقة المعلومات السرية. وشملت الاتجاهات التي أُبلغ عنها ما يلي: اشتراك العاملين في المصارف في ارتكاب الجرائم الاقتصادية؛ واستخدام نظم تحويل الأموال في غسل الأموال؛ واستخدام أساليب متطورة للحصول على معلومات عن أصحاب البطاقات الائتمانية، فضلا عن غيرها من المعلومات السرية الموجودة في بطاقات الائتمان.

٦٦- وأكدت أوكرانيا كذلك أن معدل الجرائم المرتبطة باستخدام بطاقات دفع وهمية زادت خمسة أمثال على مدى السنوات السابقة. وقد عززت السلطات الوطنية جهودها الرامية إلى كشف هذه الجرائم والجرائم المماثلة ومحاكمة مرتكبيها ونالت نجاحا في عدة قضايا.

أوروغواي

٦٧- أشارت أوروغواي إلى أن تشريعاتها الوطنية تتضمن أحكاما عن التزوير وسوء استخدام الوثائق لأغراض إجرامية، بما فيها بطاقات الهوية وجوازات السفر. وأوروغواي طرف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

ثالثا- خلاصة

٦٨- تؤكد المعلومات التي تلقتها الأمانة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٧ أن الدول الأعضاء تولي أهمية كبيرة لمكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وتكمِّل هذه المعلومات المواد والتعليقات التي قدمتها ٤٦ دولة من الدول الأعضاء والواردة في تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض

إجرامية (E/CN.15/2007/8 وAdd.1 إلى Add.3). وبينما توضح المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء في ذلك التقرير المشاكل الناجمة عن تلك الجرائم وما يترتب عليها من تحديات تواجهها العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القوانين في التصدي لها، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تسلط الضوء على ضرورة توخي العناية في وضع استراتيجيات شاملة ومتماسكة ومتعددة الجوانب تشمل تدخلات محددة الأهداف وجيدة التخطيط ترمي إلى ما يلي:

(أ) تحسين تدابير التصدي التشريعية، مع مراعاة الاحتياجات والتطورات الجديدة؛

(ب) تعزيز قدرات إنفاذ القانون وقدرات التحقيق لدى المؤسسات المختصة كي تواجه بفعالية الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تلك الأشكال من الجريمة؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات وقائية فعالة، بما في ذلك من خلال الاستخدام المناسب للوسائل التقنية الوقائية الجديدة؛

(هـ) تطوير الشراكات وأوجه التآزر بين القطاعين العام والخاص في مجال منع تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، مع مراعاة الحاجة إلى وجود ضمانات مناسبة لكفالة استقلالية وظائف التحقيق والادعاء والوظائف القضائية؛

(و) مواصلة تعزيز أنشطة التدريب والمساعدة التقنية لزيادة القدرة المؤسسية للسلطات المختصة على مواجهة التحديات ذات الصلة.

٦٩- قد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استكشاف واقتراح سبل لمواصلة تعزيز وإثراء النقاش على المستوى الدولي بشأن القضايا قيد النظر. وتوفر المناقشة المواضيعية بشأن "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية"، المقرر عقدها خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة، فرصة لمثل هذه المناقشة، ويمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تحديد إطار توجيهي بشأن أنسب المبادرات كي تُعطى الأولوية وتجري متابعتها في المستقبل.